اذا نوى به التجارة قوله اذا تم حول كما بين لانقطاع حول
التجارة بالنقص وحكم التجارة مستمر قوله فلو رد مال
التجارة اي جميعه لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ودلالة العام
كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة اي رد كل فرد فرد من
مال التجارة اما لو رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل
العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق
لان العبرة باخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه وهذا مرادهم قطعا
وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم ان التجار نحو اهل الديار
المصرية ونحوهم اذا انفق من عرض ضمهم البعض ناقصا فحول التجارة
فيه باق نظر المتعدد من العروض وان قلت فليتفطن لذلك
عميره قوله باخره البا بآخره وبطرفيه وبجميعه طرفيه
اي في اخره لا في طرفيه ولا في جميعه قوله يعني نقد سوا
كان مصروبا ام لا تبرا وسبيكة بخلاف حلي المباح اذا اشترى
به فان لحول من الشرا قوله يعني نقد قال في شرح
الارشاد او في الذمة وعينه في المجلس وكذا في شرح السبكي
وهو ظاهر لان المعين في المجلس كالمعين في العقد قوله
بني على حوله اي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر
الواجب وجنسه قوله وان نقده في الثمن اي بعد
المجلس قوله فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة والفرق
بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما
هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج ولا يرد
الربح قوله او دون نصاب ولا فرق في الدون بين ان
لا يكون نما لكامن حيث ذكر النقد ما يتم به النصاب او لا

قوله

قوله قوم به ولو ابطل السلطان ذلك النقد وان ملكه بنصابين
من النقدين قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كانت قيمة الماشي
عشرين قوم بها نصف دينار او عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه
بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب قوله
اعتبر اقرب البلاد اليه كذا جزم به الرافعي انتهى قوله
قوم بالبهائي الثانية وهي ما لو ملكه بغيره قوله وما قابل غير
النقد في الثالثة وهي ما لو ملكه بهما قوله لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين استشكل قوله لتحقق الخ مع قولهم ان التقويم تخمين
قد يخطي وقد يصيب فلا تحقق وايضا الوضع واحد فاذا لم يتم
في ميزان لم كان الشك فيه وفيما تم به ولا كذلك النقدان
فانهما مختلفان وقد يبلغ باحدهما يقينا او ظنا ونظير ذلك ان
تختلف المقوم ونياسه ان لا زكاة وهو كذلك قوله وهذا ما
صحح في اصل الروضة الى قوله كما في المهمات وعليه يجاب عن قياس
الثاني على حقاق وبنات اللبون ما لو اتفق فرضان بان الزكاة
في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحق
بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة انتهى شرح روض قوله لاختلاف
سببيهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد هـ
قوله بخلاف زكاة التجارة فيها قول قديم بعدم الوجوب فيها
ولهذا لا يكفر جاحدها قوله عند تمام حوله فان نقصت قيمته
عن النصاب لم يكمله بقيمة التمر وتنعقد الحول للتجارة على التمر
من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد جدادا بدا انتهى هـ هـ

باب زكاة الفطر

سميت به لان وجوبها
بدخوله كذا قيل والمناسب على ضعيف وهو ان الفطر جزء الموجب

احهر واصحابنا في ذلك ويفرق ايضا بان الوقت ضيق

وهو نحو زكاة الفطر رمضان ادراك جزء من وجزء من شوال وفي زكاة التجارة المال وحول وهذا اولى من قول بعضهم المراد بسببهما المال والبدن فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)